باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة .

تنبيه قوله تقبل الشهادة على الشهادة فيما يقبل فيه كتاب القاضي وتر فيما يرد فيه .

وهذا المذهب بلا ريب .

وقاله جماهير الأصحاب وقطعوا به .

وقال في الرعاية : تقبل شهادة الفروع في كل حق لآدمي يتعلق بما ويثبت بشاهد وامرأتين و لا تقبل في حق خالص تعالى .

وفي القود وحد القذف والنكاح والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية بالنظر والنسب والعتق والكتابة على كذا ونحوها مما ليس مالا ولا يقصد به المال غالبا : روايتان .

ونص الإمام أحمد - C - على قبوله في الطلاق .

وقيل : تقبل في غير حد وقود نص عليه .

وقيل : تقبل فيما يقبل فيه كتاب القاضي وترد فيما يرد فيه انتهى .

وهذا الأخير ميل المصنف إليه .

قوله ولا تقبل إلا أن تتعذر شهادة شهود الأصل بموت .

بلا نزاع فيه .

أو مرض أو غيبة إلى مسافة القصر .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز ن وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .

قال ابن منجا : هذا المذهب .

وقيل : لا يقبل إلا بعد موتهم .

وهو رواية عن الإمام أحمد C نص عليه في رواية جعفر بن محمد وغيره .

وقيل : تقبل في غيبة فوق يوم .

ذكره القاضي في موضع .

وتقدم نظيره في كتاب القاضي إلى القاضي .

فعلى المذهب : يلتحق بالمرض والغيبة : الخوف من سلطان أو غيره .

قاله المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم .

زاد ابن منجا في شرحه : والحبس .

وقال ابن عبد القوى : وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر